لو تعطل الناس بدعواهم ولا يكفي اخبار البينة بل لا بد من سماع الحاكم لها وقضائه على الملتقط بالدفع كما في الكفاية نعم لو خشي منه انتزاعها لشدة جوره فيحتمل الاكتفا باخبارها للملتقط ويحتمل انهما يحكمان من يسمعها ويقضي للمالك بها اذ الحاكم حينئذ كالعدم وهو اوجه **وان وصفها** وصفا احاط بجميع صفاتها **وظن الملتقط صدقه جاز الدفع** اليه قطعا عملا بظنه بل نص الشافعي على استحبابه اي ان اتحد الواصف والا بان ادعاها كل لنفسه ووصفها لم تسلم لاحد الا بحجة كبينة سليمة من المعارض **ولا يجب على المذهب** لانه مدع فيحتاج الى بينة كغيره وفي وجه من الطريق الثاني يجب لان اقامة البينة عليها قد تعسر اما عند عدم ظن صدقه فيمتنع دفعها له فان قال مدعيها انك تعلم كونها لي حلفه على نفي علمه بذلك او يلزمك تسليمها على حلف انه لا يلزمه ذلك وقيده بعض الشراح بمن لم يعتقد وجوب الدفع بالوصف والا فلا يلزمه ذلك فان نكل ولم يكن تملكها فهل ترد هذه اليمين كغيرها او لا لان الرد بالاقرار واقرار الملتقط غير مقبول على مالكها بفرض انه غير الواصف كل محتمل والاول اقرب ولو تلفت فشهدت البينة بوصفها ثبتت ولزمه بدلها كما في البحر عن النص وظاهر ان محله انما ثبتت باقراره او غيره مما شهدت به البينة من الوصف هو وصفها **فان دفع** الملتقط اللقطة لشخص بالوصف من غير اجبار حاكم يراه **وقام آخر بينة بها** اي بانها ملكه وانها لا تعلم انتقالها منه كما قاله الشيخ ابو حامد وغيره **حولت من الاول اليه** لان الحجة توجب الدفع بخلاف الوصف المجرد **فان تلفت عنده** اي الواصف المدفوع اليه **فله تضمين الملتقط** لانه بان انه سلم ما ليس له تسليمه الا ان يلزمه حاكم بالدفع يرى وجوبه بالوصف فلا ضمان لانتفا تقصيره **والمدفوع اليه** لانه بان انه اخذ ملك غيره عليه وخرج بدفع اللقطة ما لو تلفت عنده ثم غرم للواصف قيمتها فليس للمالك تغريمه لان ما اخذه مال الملتقط لا المدعى **والقرار عليه** اي المدفوع اليه لتلفه في يده فيرجع الملتقط عليه بما غرمه ان لم يقر له بالملك لانه حينئذ يزعم ان الظالم هو ذو البينة وفارق ما لو اعترف المشتري للبائع بالملك ثم استحق المبيع فانه يرجع عليه بالثمن لانه انما اعترف له بالملك لظاهر اليد بان اليد دليل الملك شرعا فعذر بالاعتراف المستند اليه **قلت لا تحل لقطة الحرم** المكي **للتملك** ولو بلا قصد تملك ولا حفظ **على الصحيح** بل لا تحل الا للحفظ ابدا الخبر لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف على الدوام والا فسائر البلاد كذلك فلا فائدة في التخصيص وادعا انها

دفع

دفع ايهام الاكتفا بتعريفها في الموسم ومنعه انه لو كان هو المراد لبينه ولا فايهام ما قلناه المتبادر منه اشد ولكثرة تكرر عود الناس له فربما عاد مالكها او نائبه فغلظ على آخذها بتعيين حفظها كما غلظ على القاتل فيه خطأ بتغليظ الدية عليه مع عدم اساءته والثاني تحل والمراد بالخبر تاكيد التعريف لها سنة وخرج بالحرم الحل ولو عرفة ومصلى ابراهيم كما صححه في الانتصار لان ذلك من خصائص الحرم وبالمكي حرم المدينة الشريفة فليس له حكمه في ذلك كما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الدارمي والروياني خلافا للبلقيني **ويجب تعريفها** اي اللقطة منه للحفظ قطعا **والله اعلم** للخبر فتلزمه الاقامة له او دفعها للحاكم اي ان كان امينا فان اراد سفرا ولا حاكم امين فلا وجه جواز دفعها لامين ولو التقط مالا ثم ادعى انه ملكه صدق بيمينه كما في الكفاية وقيده الغزي بما اذا لم يكن منازع بخلاف ما لو التقط صبيا ثم ادعى ملكه لا يقبل قوله فيه ولو التقطا شيئا ثم ترك احدهما حقه منه للآخر لم يسقط وان اقام كل منهما بينة بانه الملتقط ولا تاريخ تعارضتا وتساقطتا ولو سقطت من ملتقطها فالتقطها آخر فالاول اولى بها منه لسبقه ولو امر آخر بالتقاط شيء رآه فاخذه فهو للآمر ان قصده الآخر وان قصد الآمر لنفسه فلهما ولا ينافيه ما مر من عدم صحة التوكيل في الالتقاط لان ذاك في عمومه وهذا في خصوص لقطة وان رآها مطروحة على الارض فدفعها برجله وتركها حتى ضاعت لم يضمنها والله اعلم

امره

كتاب اللقيط

فعيل بمعنى مفعول وهو صبي يأتي سمي لقيطا او ملقوطا باعتبار انه يلقط ومنبوذا باعتبار انه ينبذ وتسميته بذلك قبل اخذه وان كان مجازا لكنه صار حقيقة شرعية وكذا تسميته منبوذا بعد اخذه بناء على زوال الحقيقة بزوال المعنى المشتق منه ويسمى ايضا دعيا وهو شرعا طفل نبيذ بنحو شارع لا يعرف له مدع فهو من مجاز الاول وذكر الطفل للغالب والاصل فيه قوله تعالى ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وقوله وافعلوا الخير واركانها لاقط ولقيط ولقط وستعلم من كلامه **التقاط المنبوذ** اي المطروح والتعبير به للغالب ايضا كما علم **فرض كفاية** حفظا للنفس المحترمة عن الهلاك هذا ان علم به متعدد ولو مرتبا على الاصح كما قاله السبكي انه الذي يجب القطع به والا ففرض عين وفارق ما مر في اللقطة بان المغلب فيها معنى الاكتساب التي جبلت النفوس على حبه كالوطء في النكاح **ويجب الاشهاد عليه** اي الالتقاط وان كان الملتقط مشهور العدالة **في الاصح** لئلا يسترق ويضيع نسبه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)